إهانة موظف عام ـ سب

القضية ٦٠٣٢ / ٢٠٠٤جنح س الوايلى

٢٠٠٣/١٤٢ جنح الوايلى

بالطعن بالنقض ٧٤/٧٢٢٣٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : المحامية / ..... محكوم ضدها ــ طاعنة

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطية عبده وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض ٢٦ ش شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا ــ القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنح مستأنف الوايلى بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ فى القضية رقم ٢٠٠٤/٦٠٣٢ جنح س الوايلى (١٤٢ / ٢٠٠٣ جنح الوايلى) والمحكوم فيها حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ــ وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتغريم الطاعنة مائتى جنيه والمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

الوقـــائع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنة وآخر (..... السيد شاهين) لأنهما فى يوم ٢٠٠٤/١/٦ بدائرة قسم الوايلى :

١ ــ المتهمة الأولى أهانت بالقول موظفاً عمومياً ؟!!! (المتهم الثانى) بأن وجهت إليه الألفاظ المبينة بالتحقيقات (؟!!!) أثناء تأدية وظيفته وبسببها (؟!!!) .

٢ ــ المتهم الثانى تعدى على المتهمة الأولى بالسب بألفاظ خادشة للشرف على النحو المبين بالتحقيقات (؟!!!) .

وقيدت الأوراق جنحة بالمادتين ١/١٣٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٩ قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها والمصاريف .

عارضت الطاعنة فى الحكم الغيابى سالف البيان كما عارض فيه المتهم الثانى أيضاً ، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ ادعت الطاعنة مدنيا ضد المتهم الثانى والسيد / وزير الداخلية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما إدعى المتهم الثانى ضد الطاعنة بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، ثم تنازلت الطاعنة بجلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ عن اختصام السيد / وزير الداخلية بصفته فى إدعائها المدنى المقابل واكتفت باختصام المتهم الثانى فقط .

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم والإكتفاء بتغريم كل متهم ٢٠٠ ج والمصاريف الجنائية وإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

إستأنفت الطاعنة الحكم سالف البيان ، وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات .

ولما كان هذا الحكم قد جاء فى غير محله وشابه عوار البطلان ، فقد طعنت عليه المحكوم ضدها ــ الطاعنة ــ بطريق النقض برقم ٦٠٩ تتابع بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ كما سددت الغرامة المقضى بها .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســـــــباب الطعن

أولا : القصور فى البيان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب حكم المعارضة ــ الذى إعتنقت المحكمة الإستئنافية أسبابه وأحالت عليها واتخذتها سندا لقضائها ــ ذلك الحكم قد فى بيان أسبابه إلى ماورد بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه ، كما أحال

الأخيرفى بيان صورة الواقعة إلى ما جاء عنها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة ، بقوله :

" ولما كان من المقرر أن محاضر الضبط التى يحررها مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً والمتعلقة بمجال عملهم حجة على ما ورد بها ونسبته إلى المخالف ما لم يقم الأخير الدليل على خلاف ذلك " .

" ولما كان ما تقدم حسبما إهتدت إليه المحكمة من محضر الإستدلالات أمر تطمئن إليه المحكمة لمطابقته للحقيقة والواقع مما يتعين معه ثبوت الإتهام فى حق المتهم ثبوتاً (؟!) كافياً لإدانته مما يتعين معه عقابه بمواد الإتهام عملاً بنص م/٣٠٤/٢أ.ج مع إلزامه بالمصروفات الجنائية بصفته المحكوم عليه بنص م /٣١٣ أ . "

وهو بيان قاصر لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ، ــ بالإضافة إلى بيان واضح كذلك لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، ــ بحيث لا يشوبه التعميم أو الإجمال أو الغموض ، ــ وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده ٠

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما جاء تحصيل الحكم لواقعة الدعوى مشوبا بالإجمال والإبهام والتجهيل وخاليا من بيان مفصل لها ٠

كما يستحيل على محكمة النقض كذلك التأكد من أن النتيجة التى خلصت إليها محكمة الموضوع محمولة على أدلة صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق ، ــ وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال سليم ، ــ وهو ماقصرت المحكمة فى بيانه ، ــ ولهذا كان حكمها المطعون فيه معيبا بقصور بيانه ، ــ متعين النقض والإحالة ، ــ

وكان على المحكمة الإستئنافية حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تتدارك ما شاب الحكم الإبتدائى من قصور ، ــ وتورد لقضائها أسبابًا مستقلة تبين فيها واقعة الدعوى وأدلة الثبوت ، ــ على نحو مفصل وواضح لا يشوبه الإجمال أو الغموض ، ــ ولا تحيل فى بيانها إلى أسباب الحكم فى المعارضة ، سيما وأن الأخير لم يورد بيانا

للواقعة ولا الأدلة التى استند إليها فى تأييد الحكم المعارض فيه والصادر بالإدانة ، وإنما أيد بدوره الحكم الغيابى مع تعديل العقوبة ، وقد خلا الأخير بدوره من صورة الواقعة والأدلة التى استند إليها فى الإدانة وأحال فى بيانها إلى ماجاء بمحضر الضبط عنها وهذه الإحالة فى غير محلها ، ــ بإعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية ، ــ ويتعين إشتمالها على كافة بياناتها وأسباب الحكم ذاته و منطوقه ، ــ ولا يكفى فى هذا المقام الإحالة فى بيان واقعة الدعوى والأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية ولو كانت محضر الضبط أو التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة ، ــ لأن المطلع على الحكم يتعذر عليه فى هذه الحالة الإحاطة بكيفية حدوث الواقعة ولا الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها ، ــ كما يستحيل على محكمة النقض فرض وبسط رقابتها على الحكم وأداء مهمتها فى بيان مدى صحة إستخلاص محكمة الموضوع للواقعة وأدلتها وسلامة مأخذها ما لم تكن أسباب الحكم قد أفصحت عن كافة بياناته ، ــ ومنها صورة الواقعة وأدلة الثبوت على نحو واضح ومفصل كما سلف البيان ، ــ وإلا كان الحكم معيبا لقصور بيانه كما هو الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه الذى شابه ذلك القصور بما أخل بمنطقه القضائى ولهذا كان معيبا متعين النقض ٠

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض

الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ١٩٧٢ /٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

- **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

- **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

• نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

• **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

• نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص ٢٣١

• **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . "

• نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥

• نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

وواضح من مطالعة الحكم الغيابى ــ الذى أحال حكم المعارضة ، وكذا الحكم الإستئنافى على أسبابه ، أنه لم يورد بيانا تفصيليا للواقعة ولا الظروف التى وقعت فيها ، واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى محضر الضبط ، ليس ذلك فحسب ، بل لم يورد بيانا بالأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، ولا مؤداها ، واكتفى بالقول بأنه يطمئن إلى ماورد بمحضر جمع الإستدلالات ونسبته للمخالف وأن ذلك ينهض دليلا على ثبوت التهمة فى حق المتهمة ، ولم يبين الحكم الغيابى ــ المؤيد بحكم المعارضة مع التعديل والحكم الإستئنافى ــ ماهية الأدلة التى حصلها من محضر جمع الإستدلالات ولا مؤداها مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ثانياً : قصور آخر فى البيان

ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا كذلك من بيان

مفصل وواضح للألفاظ التى اعتبرها إهانة للمطعون ضده الثانى ووظيفته ونوع العمل الذى كان يؤديه المطعون ضده الثانى وقت الإعتداء عليه والظروف التى صدرت فيها الأقوال التى اعتبرتها أقوالا مهينة ، وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه ، ــ إذ كان على المحكمة أن تضمن حكمها الصادر بالإدانة ضد الطاعن عن جريمة الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد المنصوص عليها فى م ١٣٣ ع بيانا مفصلا وواضحا للألفاظ التى اعتبرها إهانة للمتهم الثانى ووظيفته ونوع العمل الذى كان يؤديه المتهم الثانى وقت الإعتداء عليه والظروف التى صدرت فيها الأقوال التى اعتبرتها أقوالا مهينة من واقع محضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، لا أن تكتفى بمجرد الإحالة عليهما دون استظهارها بالحكم .

لأن بيان طبيعة عمل المعتدى عليه وبيان الألفاظ والظروف التى صدرت فيها ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كان المعتدى عليه موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط أو مكلفاً بخدمة عمومية من عدمه ، وما إذا كانت الألفاظ المنسوبة إلى المعتدى عليه تعتبر فى الحقيقة مهينة من عدمه ، وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صورها الحكم من عدمه .

ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد إحالة المحكمة فى بيان تلك الألفاظ والظروف التى صدرت فيها وبيان وظيفة ونوع العمل الذى كان المعتدى عليه يؤديه وقت الإعتداء عليه على ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة .

لأن مدونات الحكم يتعين إشتمالها على مؤدى ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومضمونهما على نحو مفصل وواضح ، بحيث يبين منه أن المحكمة حين إستعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ــ وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه ، ــ إذ أغفل كلية تحصيل مضمون ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، وهو مايعيبه بما يستوجب نقضه ، ــ لعدم إلتزامه بنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى تقضى بوجوب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من

أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ كما سلف البيان فى السبب الأول .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" يعتبر الحكم القاضى فى جريمة تعد على موظف عمومى بالقول باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه إذ أغفل الظروف التى صدرت فيها الأقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت أن أهين . "

- نقض ١٩١٥/٣/٢٧ ــ المجموعة الرسمية ــ س ١٦ ــ ١٤٦
- نقض ١٩١٧/١٢/٧ ــ المجموعة الرسمية ــ س ١٨ ــ ٧٣

- **كما قضت بأنه** :

" يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات . "

- نقض ١٥ /١/١٩٧٩ أحكام النقض ــ س ٣٠ ــ ق ١٧ ــ ١٠٣

- **وبمفهوم المخالفة قضت محكمة النقض بأنه** :

" مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته ، فهذا يكفى فى بيان الواقعة . "

- نقض ١٩٥١/٢/٥ ــ س ٢ ــ ق ٢١٩ ــ ص ٥٧٨

- **كما قضت بأنه** :

" يجب ــ عند الحكم على شخص لتعديه على موظف عمومى ــ أن تبين فى الحكم ألفاظ التعدى ، وأن يذكر فيه أن هذا التعدى حصل على الموظف العمومى أثناء

تأدية وظيفته ، وأن يبين نوع العمل الذى كان هذا الموظف قائما به وقت الإعتداء عليه ، فإذا لم يعن الحكم ببيان ذلك كان ناقصا نقصاً جوهريا عائبا له موجبا لنقضه . "

- نقض ١٩٣٠/٣/٦ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ٢ ــ ق ٤ ــ ص ٢

- **كما قضت بأنه** :

" لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أن تقول المحكمة [إن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر ، بدون أن تبين ما هى هذه الألفاظ ولا إن كانت هى الواردة بصيغة الإتهام المقدمة من النيابة أم هى ألفاظ أخرى ، لأن بيان هذه الألفاظ ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت هى تعتبر فى الحقيقة مهينة أم لا ، وقصور الحكم فى هذا الصدد مبطل له . "

- ١٩٣١/٣/٢٩ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ٢ ق ٢٢٥ ــ ص ٢٧٨

- **كما قضت بأن** :

" الحكم القاضى بإدانة المتهم لأهانته موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض إذا لم يبين فيه ألفاظ الإهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الإعتداء عليه ، وذلك لأن محكمة النقض والإبرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه مراقبة صحة تطبيق القانون . "

- نقض ١٩١٣/١/٤ ــ المجموعة الرسمية ــ س ١٤ ــ ق ٢٩ ــ ص ٥٥
- نقض ١٩١٥/٣/٢٧ ــ س ١٦ ــ ق ٨٨ ــ ص ١٤٦

ثالثا : **قصور آخر فى البيان** :

ثابت بمحضر جلسة المعارضة ٢٠٠٤/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة دفعت باستحالة تصور حدوث الواقعة وكيدية الإتهام وتلفيقه وهو دفاع جوهرى كان مطروحاً أمام المحكمة الإستئنافية .

وقالت الطاعنة فى دفاعها الشفوى شرحا لذلك الدفع وتأصيلا له إنه يستحيل عقلاً ومنطقاً أن تناطح الطاعنة وهى أستاذة محاميه ــ المتهم الثانى وهو أمين شرطة وشاب

جلد ، بينما هى تتأبى عليها أنوثتها أن تنازله أو تتفوه بمثل الألفاظ التى زعم المتهم الثانى أنها تفوهت بها فى حقه ، وأن كل ما نطق به لسانها لا يخرج عن حدود الكلام العفيف والمؤدب والمباح قانوناً بطلبها منه السماح لها بالدخول عبر بوابة المحكمة بإعتبارها محامية حضرت إلى المحكمة لتؤدى واجبها ، وأن منعها من الدخول من شأنه الحيلولة بينها وبين أداء واجبها أو على الأقل تأخيرها وتعطيلها عن أدائه ، وأضافت بأن من استشهد بهم المتهم الثانى تناقضت وتخبطت وتضاربت أقوالهم تناقضاً وتخبطاً وتضارباً صارخاً ، وأن الواقعة وملابساتها تومئ إلى أن المتهم الثانى هو الذى إعتدى عليها بدفعها بيديه إلى الخلف حتى سقطت على الأرض لمنعها من الدخول وإنكشف جسدها على أثر سقوطها على الأرض ، وهو ما اعترف به المتهم الثانى ص /٩ بتحقيقات النيابة العامة بقوله " زقتها " ، فضلا عما شهد به الشهود الذين إستشهدت بهم الطاعنة وإلتقت شهاداتهم مع أقوالها ، سيما وأن الثابت بالأوراق أن الطاعة هى التى بادرت بتقديم شكوى إلى السيد الأستاذ / المستشار المحامى العام لنيابات شمال القاهره عما اقترفه المتهم الثانى فى حقها ، وهو ما ينفى ما زعمه المتهم الثانى بأنها هى التى اعتدت عليه ، لأنه من غير المقبول أو المتصور عقلا أو منطقا أن تكون هى المعتدية ثم تبادر بالشكاية ؟!!!!

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ذلك الدفاع الجوهرى ولم يقسطه حقه بالتحصيل والرد ، وإنما قضى بتأييد العقوبة المقضى بها ضد الطاعنة دون أن يضمن حكمه المطعون عليه الأسباب السائغة والمقبولة التى تسوغ إطراحه بعد تحصيله .

ولا شك أن إغفال الحكم المطعون فيه أوجه الدفاع الجوهرية سالفة الذكر والتى من شأنها لو صحت ــ وهى صحيحة ــ أن تنفى مسئولية الطاعنة كلية عن الجريمة المسندة إليها ، والتى قضت المحكمة بإدانتها عنها ، ورغم أن الوقائع تظاهرها وتساندها ، فإنها لم تعن بتحصيلها والرد عليها بما يبرر إطراحها ، وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تفطن كلية لدفاع الطاعنة ولم تلم به أو تحط بعناصره علما ، وتكون بذلك قد قضت فى الدعوى عن غير بصر كامل وبصيرة شاملة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون عليه ويستوجب نقضه لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الطاعنة فى الدفاع ، ذلك أن الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه

وتقول كلمتها فيه مادام جوهريا يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها.

- **وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" محكمة ثانى درجة وإن إلتفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة ،أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ . "

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

رابعا : **القصور والإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع** .

ثابت بمحضر جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ أن الطاعنة أبدت دفاعا شفويا أمام محكمة جنح مستأنف الوايلى لم يثبت كاملا بمحضر الجلسة ، وجاء إثباته قاصرا ومبتسرا ومخلا إخلالا شديدا بدفاع الطاعنة ، حيث اكتفى كاتب الجلسة بإثبات أن الطاعنة طلبت البراءة " تأسيسا على " دون أن يكمل باقى دفاعها الشفوى والذى كانت قد طلبت فيه تعديل قيد ووصف الجريمة التى اقترفها المتهم الثانى فى حقها من جريمة المادة / ٣٠٦ ع إلى جريمتى المادتين ١٢٩ ع ، ٢٤٢ ع لاستعماله القسوة والغلظة والعنف مع الطاعنة اعتمادا على وظيفته ، استعمالا تجاوز حد الإعتداء عليها بالسب بألفاظ خادشة للشرف إلى حد إيذائها بدنيا بأن دفعها بيديه فأسقطها على الأرض ــ بإقراره بذلك ص ٩ بتحقيقات النيابة العامة ــ فانكشف جسدها مما أخل بشرفها وآذاها نفسيا ومعنويا وأدبيا ، وأن الجريمتين اللتين اقترفهما المتهم الثانى فى حقها تجيزان للطاعنة الدفاع الشرعى عن نفسها ، وهو دفاع جوهرى كان من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى برمتها إلتفت

وأشاح عنه الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه من ذلك الدفاع الجوهرى إيراداً له أو رداً عليه مما يعيبه بالقصور الفاحش .

ذلك أنه إذا كان المشرع قد وضع نص المادة ١٣٣ ع لحماية الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ورعاية واحتراما للوظيفة العامة فى حد ذاتها ، فإنه ــ وفى نفس الوقت ــ لم يشأ أن يترك المواطن العادى عرضة ونهبا مستباحا لقسوة وعسف وتجبر وتسلط وتوحش الموظف العام الذى إرتأى المشرع أنه قد يستغل وظيفته فوضع نصا لحماية المواطن العادى من قسوة وتجبر وتسلط وتوحش الموظف العام فنص فى م/ ١٢٩ ع التى طلبت الطاعنة تعديل التهمة المنسوبة إلى المطعون ضده الثانى ومعاقبته بمقتضاها على أنه :

" كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . "

- **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن** :

" ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكون الألم خفيفا ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف . "

- نقض ١٩٥٢/٤/١٩ ــ س ٣ ــ ق ٣١١ ــ ص ٨٣

- **كما قضت بأن** :

" استعمال الموظفين ومن فى حكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضا ــ إذا حصل بالضرب ــ الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا . "

- نقض ١٩٤٥/١١/١٢ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج٧ ــ ق ٨ ــ ص ٦

- **كما قضت بأن** :

" جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ عقوبات تتم حكما متى استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم . ولايشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الإعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو أن يكون الإعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليه بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث به جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته او لم يرد به اسم المجنى عليه ، أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . "

- نقض ١٩٤٤/٣/٢٠ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ٦ ــ ق ٣٢ ــ ص ٤٤

* * *

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

فلهذه الأســـــــباب

تلتمس الطاعنة من محكمة النقض الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المطعون ضده الثانى المصروفات عن الدرجات الثلاث شاملة أتعاب المحاماة .

رجائى عطية / المحامى

كتب وإصدارات المؤلف

(١) **أوراق** - المركـــز المصرى للأبحاث والإعـــلام - ط ١٩٩٧ .

(٢) **من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .

(٣) **من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.

(٤) **بشاير** - المركـــز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٥) **باسمك اللهم** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٦) **بسم الله** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٧) **نواب القروض** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٨) **يارب** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٩) **قضية النقابيين** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(١٠) **أبو ذر الغفارى** - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥.

(١١) **قضية الجمارك الكبرى** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.

(١٢) **مواقف ومشاهد إسلامية** - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.

(١٣) **ماذا أقول لكم** - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.

(١٤) **عالمية الإسلام** - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١ ، ط ٢ - ٢٠٠٣ .

(١٥) **إبحار فى هموم الوطن والحياة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .

(١٦) **الإنسان العاقل وزاده الخيال** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .

(١٧) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٨) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٩) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .

(٢٠) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .

(٢١) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦.

(٢٢) **الإنسان والكون والحياة** - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .

(٢٣) **تأملات غائرة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .

(٢٤) **الأديان والزمن والناس** - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦

(٢٥) **شجون وطنية** - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .

(٢٦) **الهجرة إلى الوطن** - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢٧) **رسالة المحاماة** - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .

(٢٨) **فى الوحدة والجماعة الوطنية** - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) **فى رياض الفكر** - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .

(٣٠) **بين شجون الوطن وعطر الأحباب** - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣١) **من تراب الطريق** - الكتاب الأول ــ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣٢) **من حصاد المحاماة** - المجلد الأول ــ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٣) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٤) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٥) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٦) **من حصاد المحاماة** - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٧) **من حصاد المحاماة** - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٨) **من حصاد المحاماة** - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٩) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الثامن ــ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٠) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد التاسع - المكتــب المصرى الحديث. ٢٠٠٩

(٤١) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد العاشر ــ المكتــب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٢) **من حصاد المحاماة** - المجلد الحادى عشر- المكتــب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٣) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثانى عشر - المكتــب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٤) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثالث عشر - المكتب المصرى الحديث . ٢٠١١

(٤٥) **من حصاد المحاماة** - المجلد الرابع عشر - المكتب المصرى الحديث . تحت الطبع

(٤٦) **دولة الأيام !** ــ كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٤٧) **قد تكون الديانة تجسيدا للعقل** . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جــورج سانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٩

(٤٨) **الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام** - المكتــب المــصرى الحــديث - ٢٠٠٩

(٤٩) **من تراب الطريق** - الكتاب الثانى - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٥٠) **من تراب الطريق** - الكتاب الثالث - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥١) **من تراب الطريق** - الكتاب الرابع - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٢) **فى دروب الفكر والحياة** . مطبوعات الهلال ــ نوفمبر ٢٠١٠

(٥٣) **من همس المناجاة وحديث الخاطر** . المكتب المصرى الحديث ــ نوفمبر ٢٠١٠

(٥٤) **الواقع أو الحقيقة** ــ ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى ــ للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم ــ كتاب الهلال ــ ديسمبر ٢٠١٠ .

(٥٥) **من وحى الحج ــ** دراسات اسلامية ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ يناير ٢٠١١

(٥٦) **فى صحبة محمد عبد الله محمد** ــ تحت الطبع .

(٥٧)**عبقرية إنكار الذات** - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .